

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة قوات الشرطة الشعبية والاجتماعية لسنة ٢٠٠٧م

وزير الداخلية:-

عملاً بأحكام المادة (٦) (٣) والمادة (٧٥) (١) (ك) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م  
أصدر اللائحة الآتي نصها:-

### الفصل الاول

#### احكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة قوات الشرطة الشعبية والاجتماعية لسنة ٢٠٠٧م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### الغاء واستثناء

٢. (١) يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة (لائحة تنظيم قوات الشرطة الشعبية لسنة ١٩٩٢).

(٢) على الرغم من ما ورد بالبند (١) تظل جميع الحقوق التي نشأت والالتزامات التي ترتبت والاجراءات التي اتخذت بموجبها سارية الى ان تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

#### تفسير

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة بقانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م.

(٢) في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:  
الشرطي المجتمعي: يقصد به الشخص المتطوع الذي يتم اختياره للعمل في قوات الشرطة الشعبية.

المجلس: يقصد به المجلس الاعلى المنشأ بموجب أحكام المادة (١١).  
المدير: يقصد به مدير الادارة العامة لقوات الشرطة الشعبية والاجتماعية.

المنسق: يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير ليكون مسئولاً عن تنسيق قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية  
القانون: يقصد به قانون قوات الشرطة الساري.

## الفصل الثاني

### تكوين وتنظيم قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية واختصاصاتها وأهدافها

#### وواجباتها

#### تكوين قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٤. تتكون قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية من العناصر الآتية:
- عناصر شرطية مجتمعية لأغراض التوعية والإشراف والتدريب والسيطرة.
  - عناصر متطوعة متفرغة وبمكافأة (فترة عمل متكاملة).
  - عناصر متطوعة غير متفرقة وبدون مقابل ومناطق بها واجبات محددة تبعاً لما يسمح به وقتها ومقتضيات العمل الشرطي.
  - منتسبو الخدمة الوطنية

#### إنشاء وحدات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٥. (١) تنشأ وحدات للشرطة الشعبية والمجتمعية في الولايات والمحليات والأحياء لتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة ويشرف عليها إدارياً مدير شرطة الولاية تتبع فنياً للمدير.
- (٢) دون الإخلال بما نص عليه في الفقرة (١) يعد المدير العام الهيكل الإداري المناسب لحسن إدارة الشرطة الشعبية والمجتمعية وتتم إجازته بواسطة المجلس.

#### اختصاصات الإدارة العامة للشرطة الشعبية والمجتمعية

٦. تختص الإدارة العامة للشرطة الشعبية والمجتمعية بالآتي:-
- متابعة شؤون أفراد الشرطة المجتمعية إدارياً وفنياً.
  - لقترح الخطط العملية والقواعد والضوابط اللازمة لتنفيذ برامج الشرطة المجتمعية.
  - التنسيق بين لجان الشرطة المجتمعية وتذليل الصعوبات الفنية والتنظيمية التي تعترض تنفيذ واجباتها.
  - تدريب وتأهيل أفراد الشرطة المجتمعية ورفع كفاءتها.
  - إدارة برامج التوعية والتوجيه لتحريض المواطنين للانخراط في الشرطة المجتمعية.

## أهداف قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٧. تهدف قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية لمساعدة الشرطة في أداء واجباتها واستنفار الطاقات الشعبية لحفظ الامن والنظام العام وترقية وتهذيب المجتمع وفقاً للتعاليم الدينية وقواعد الاخلاق الفاضلة ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تهدف لتحقيق الاتي:
- (أ) تفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسؤولية.
- (ب) تكثيف الجهود لزيادة الدمة المقدمة من قبل الشرطة للمواطنين.
- (ج) نشر وغرس ثقافة الشرطة الشعبية والمجتمعية في أوساط المجتمع.
- (د) تحقيق مبدأ الشراكة الفاعلة بين الشرطة والمجتمع.
- (هـ) تحقيق استراتيجية ناجعة من خلال الشراكة للحد من الجريمة في المجتمع.
- (و) بناء مجتمع خال من الجريمة.
- (ز) مشاركة الجمهور في سياسات الدفاع الاجتماعي والقضاء على عوامل الاجرام.
- (ح) تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية لمعالجة المشاكل الاجتماعية واعادة تأهيل الاحداث المنحرفين.
- (ط) انفاذال مشروعات الخدمية والخيرية لخدمة المجتمع.
- (ي) العمل على تعميم وتثبيت القيم الايجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضاربة والخاطئة بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية.
- (ك) المشاركة في التطبيق الامثل للقانون.

## الواجبات العامة لقوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٨. (١) معاونة قوات الشرطة فى اداء واجباتها بممارسة كافة السلطات والواجبات المخولة لرجل الشرطة والمنصوص عليها بالقانون.

(٢) مع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يظطلع افراد الشرطة الشعبية والمجتمعية

بالواجبات التالية :-

ا/ منع وقوع الجرائم واكتشافها والقبض على المجرمين.

ب/ المحافظة على النظام العام والحث على الاخلاق الفاضلة بالامر بالمعروف ونهى عن المنكر ومحاربة

الرزيلة والعادات الضارة.

ج/ اعمال الدوريات بالاحياء السكنية والاسواق .

د/ حماية الاحداث من الانحراف .

ه/ الرعاية اللاحقة للسجناء .

و/ انشاء جمعيات الوقاية من الجريمة .

ز/ المشاركة فى عمليات الطوارئ ودرء الكوارث والدفاع المدنى .

ح/ توعية الافراد للوقاية من الجريمة .

ط/ حماية البيئة والموارد الطبيعية من كل ما يتهدها من اخطار .

ى/ حماية الاسرة .

ك/ المساهمة فى بث التوعية الامنية .

ل/ التنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ برامج التامين الذاتى بالمؤسسات العامة والخاصة .

م/ المشاركة فى تنظيم الاحتفالات والمناسبات العامة .

ن/ تنظيم حركة المرور .

س/ حماية المنشآت والمرافق العامة .

ع/ اى مهام اخرى قانونية تكلف بها .

واجبات افراد قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية بالاحياء

٩. مع عدم الاخلال بالواجبات العامة يقوم افراد الشرطة الشعبية والمجتمعية فى احياء

بالواجبات التالية :-

ا/ رصد النشاط الاجرامى والابلاغ عن الجرائم والمهددات .

ب/ المساهمة فى تنفيذ برامج الدفاع المدنى والانقاذ .

ج/ المشاركة فى تنفيذ الاستراتيجية الامنية بالتعاون مع الشرطة .

د/ القيام باعمال الدوريات وواجبات الحراسة الليلية .

ه/ التوعية والتثقيف وارشاد المواطنين .

و/ المشاركة فى حفظ الامن والنظام العام .

### الفصل الثالث

#### شروط الالتحاق بقوات الشرطة الشعبية والمجتمعية واستخدام افرادها

##### شروط الالتحاق بقوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

١٠. يشترط فى طالب الالتحاق بقوات الشرطة الشعبية والمجتمعية ان يكون :-

- أ. سودانيا بالميلاد .
- ب. لايقا طبيبا ز
- ج. من ذوى الاستقامة ، والا يكون قد ادين فى جريمة تتعلق بالشرف والامانة .
- د. الا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما مع استثناء المشاركين فى برامج البرامج .
- ه. ان يجتاز بنجاح المعاينة المقررة .

### تشغيل افراد

#### قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية واستدعاؤهم

١١. يتولى المدير وبمعاونة المنسق بتشغيل متطوعى قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية واستدعائهم

#### التزامات الشرطى المجتمعى:

١٢. يلتزم فرد الشرطة الشعبية والمجتمعية بالقيام بواجبات الاتية :-

- أ. يطيع امر الاستدعاء بتقديم نفسه فى المكان والزمان المحدد فى الامر .
- ب. يتبع ويراعى فى مسلكه العام التعاليم الدينية وقواعد الاخلاق الفاضلة .
- ج. يسلك سلوكا قويمما يتفق وقدسية المهام الملقاة على عاتقه .

- د. لا يقبل اى مكافاة من الغير نظير اى عمل قام به فى سبيل اداء واجباته الا بموافقة المدير .
- هـ. لايفضى باى معلومات او كشف عن اى مسائل يفترض ان تظل بطبيعتها سرية وان يحافظ على الاسرار التى يطلع عليها بحكم ممارساته لواجباته .
- و. يطيع فى كل الاوقات الاوامر القانونية التى تصدر اليه وان يبذل قصارى جهده لتنفيذها.
- ز. يلتزم بالمحافظة على الاموال والممتلكات التى فى عهده لاستعمالها او الافراد تحت امراته او تحت حراسته .
- ح. التنفيذ ببرنامج الشرطة المختصة وان يؤدى واجباته بصدق وامانة .
- ط. ان يتعاون مع زملائه فى اداء الواجبات .
- ي. ان يحترم القوانين والنظم السارية .

### الفصل الرابع

#### المجلس الاعلى لقوات الشرطة الشعبية والمجتمعية واختصاصاته وسلطاته

##### انشاء المجلس وتشكيله

١٣. ينشأ بموجب احكام هذه اللائحة مجلس يسمى (مجلس الاعلى لقوات الشرطة الشعبية والمجتمعية) ويشكل على الوجه الاتى :

رئيسا	ا/ وزير الداخلية
رئيسا مناوبا	ب/ مدير عام قوات الشرطة
عضوا	ج/ المنسق العام لقوات الشرطة المجتمعية
عضوا	د/ مساعد المدير العام لهيئة شرطة ولاية الخرطوم
عضوا	ه/ مساعد المدير العام لهيئة العمليات
عضوا	و/ مدير مركز البحوث والدراسات
عضوا ومقررا	ز/ المدير
اعضاء	ح/ اى عشرة اشخاص يختارهم الوزير

## اختصاصات المجلس الاعلى

١٤ . ١- يختص المجلس بتقديم المشورة للوزير فى جميع المسائل المتعلقة بقوات الشرطة المجتمعية .

٢ - مع عدم المساس بعموم ما ورد فى البند (١) يختص المجلس بتقديم المشورة فى المسائل الآتية :-

- ا/ وضع الخطط والبرامج لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالشرطة الشعبية والمجتمعية ومتابعتها .
- ب/ وضع الخطط والسياسات الخاصة باعداد وتدريب وتأهيل متطوعى الشرطة الشعبية والمجتمعية .
- ج/ توعية المواطنين بفلسفة الشرطة المجتمعية ونشر الوعى الامنى بينهم .
- د/ تحديد المناطق التى تكون فيها قوات الشرطة المجتمعية .
- ه/ المسائل المتعلقة بواجبات ومناشط قوات الشرطة المجتمعية .
- و/ اى موضوعات اخرى تتعلق بقوات الشرطة المجتمعية .

## ممارسة المجلس الاعلى لسلطاته

١٥ . يمارس المجلس سلطاته بشأن اى مسالة تحال اليه بمقتضى احكام هذه اللائحة بموجب توصيات يرفعها الى الوزير ويكون قراره بشأنها نهائيا .

## مجلس الشرطة الشعبية والمجتمعية بالولاية

١٦ . يتكون مجلس الشرطة الشعبية والمجتمعية بالولاية على الوجه الآتى :-

- ا/ مدير شرطة الولاية  
رئيسا
- ب/ منسق الشرطة الشعبية والمجتمعية بالولاية  
عضوا
- ج/ نائب مدير شرطة الولاية  
عضوا
- د/ مدير الشرطة الشعبية والمجتمعية بالولاية  
عضوا ومقررا
- ه/ اى عشرة اعضاء يختارهم مدير شرطة الولاية  
اعضاء

## اختصاصات مجلس الشرطة الشعبية والمجتمعية بالولاية

١٧.

١. الاشراف على مجالس الشرطة الشعبية والمجتمعية بالمحليات .
٢. متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالشرطة الشعبية والمجتمعية.
٣. توعية المواطنين بفلسفة الشرطة الشعبية والمجتمعية ونشر الوعي .
٤. اقرار سياسات الشرطة الشعبية والمجتمعية المختصة بالولاية .
٥. التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ برامج الشرطة الشعبية والمجتمعية .

## مجلس الشرطة الشعبية والمجتمعية بالمحلية واختصاصاته

١٨. ١/ يشكل في كل محلية مجلس الشرطة الشعبية والمجتمعية على الوجه الاتي :

ا/ مدير شرطة المحلية رئيسا

ب/ نائب مدير شرطة المحلية عضوا

ج/ منسق الشرطة الشعبية والمجتمعية بالمحلية عضوا

د/ مدير الشرطة الشعبية والمجتمعية بالمحلية عضواً ومقرراً.

هـ/ أي عشرة يختارهم مدير شرطة الولاية أعضاء.

٢/ تكون لمجلس الشرطة الشعبية والمجتمعية بالمحلية كل في دائرة اختصاصه ذات المسؤوليات

والواجبات المناطة بمجلس الشرطة الشعبية والمجتمعية بالولاية

## اختصاصات مجالس الاحياء

١٩. يختص المجلس بالاتي:

أ. دراسة المشكلات الجماهيرية والقضايا الامنية التي تهتم أهل الحي.

ب. بحث الحلول المطروحة من وجهة النظر الجماهيرية.

ج. مناقشة خطط العمل الشرطي المتصلة مباشرة بالجماهير مثل الدوريات

وسرعة الانتقال الى مكان وتقديم خدمات الاسعاف والانقاذ والاحساس بالامن

العام.

د. النظر في طلبات أهل الحي المتعلقة بالخدمات الشرطة التي تدعو الحاجة الى

تكتيفها وتطويرها.

٥. التعرف على آراء أهل الحي بشأن المشروعات والبرامج التي تعتمدهم القيادة  
طرحها للجمهور بالإضافة إلى تلقي ما لديهم من اقتراحات وأفكار.

### الفصل الخامس

#### تدريب وزي أفراد قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية وتسليحهم

#### تدريب أفراد قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٢٠. يتم تدريب أفراد الشرطة الشعبية والمجتمعية وتأهيلهم وفق المنهج الذي يحدده  
المدير العام على أن يتضمن المنهج الآتي:
- التدريب الميداني.
  - التدريب التربوي الهادف للتهديب الديني والأخلاقي.
  - التدريب الأكاديمي.

#### أهداف التدريب

٢١. يهدف التدريب لتحقيق الآتي:
- التعريف بالشرطة الشعبية والمجتمعية والتأكيد على الفلسفة التي تقوم عليها باعتبار أنها مساهمة جماهيرية في تحمل المستويات الأمنية خدمة للمجتمع.
  - تعريف الشرطي المجتمعي بالأهداف والواجبات التي يضطلع بها.
  - التوعية القانونية والشرطية لاداء مهامهم وواجباتهم.
  - تقوية الروابط بين الشرطة والمجتمع بما يحقق التعاون والتآزر في اداء الواجبات الأمنية.
  - الالمام بالمبادئ الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
  - التدريب على عمليات الدفاع المدني والإسعاف وتأمين المنشآت والمرافق.
  - التدريب العسكري بما يؤهلهم بالمشاركة في حفظ الأمن و عمليات الأمن الداخلي وبرامج التأمين الذاتي.

#### زي أفراد قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٢٢. يحدد المدير العام زي أفراد قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية.

#### تسليح أفراد قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٢٣. يتم تسليح أفراد قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية حسبما يحدده المدير العام.

## الفصل السادس

### المسائل المالية والمكافآت

#### ميزانية قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٢٤. (١) تكون ميزانية قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية من الميزانية المخصصة لها من الدولة والمساهمة الشعبية وأي مصادر أخرى يوافق عليه المجلس.
- (٢) يعد المدير ميزانية قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية ويرفعها للمجلس لإجازتها.
- (٣) يكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ الميزانية بعد إجازتها.

#### المكافآت والمعاشات الخاصة

٢٥. (١) يمنح الشرطي المجتمعي مكافأة مالية عند انتهاء خدمته وذلك حسبما يحدده المجلس.
- (٢) على الرغم مما ورد بالبند (١) تمنح عائلة الشرطي المجتمعي في حالة الاستشهاد أو الفقد معاشاً خاصاً وفق ما يحدده المجلس.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

#### اتخاذ الاجراءات الجنائية في مواجهة أفراد الشرطة الشعبية والمجتمعية

٢٦. يخضع الشرطي الشعبي في حالة اتهامه بارتكاب أي جريمة أو أية مخالفة وقعت منه أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو بسببه وتستدعي اتخاذ الاجراءات الجنائية في مواجهته للإجراءات المقررة بالقانون والمتعلقة بمنح الاذن.

#### تطبيق القوانين والقواعد

#### على افراد الشرطة الشعبية والمجتمعية في حالات التعويض

٢٧. تطبق على متطوعي الشرطة الشعبية والمجتمعية القواعد والأحكام السارية على رجال الشرطة بالنسبة للتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم بسبب أو أثناء تأدية واجبهم لعملمهم بالشرطة المجتمعية.

### انتهاء عمل الشرطي المجتمعي

٢٨. يعفى الشرطي المجتمعي من الخدمة لأي من الأسباب الآتية وهي:
- أ. انتهاء فترة التطوع بناء على طلبه بعد انتهاء سنتين.
  - ب. العجز عن أداء العمل.
  - ج. إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  - د. الاستقالة.
  - هـ. عدم الصلاحية لأداء واجباته.

### بطاقة قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية

٢٩. (١) يمنح أي فرد من قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية بطاقة الشرطة المجتمعية وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة وتكون سارية طوال فترة التطوع.
- (٢) يجب على المتطوع إعادة البطاقة المذكورة في البند (١) إلى إدارة الشرطة الشعبية والمجتمعية إذا انتهت خدمته في قوات الشرطة المجتمعية لأي سبب من الأسباب.
- (٣) تسحب البطاقة من المتطوع متى ما طلب منه ذلك المدير أو من يفوضه.

### التعليمات والأوامر

٣٠. (١) يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- (٢) يجوز للمدير إصدار التعليمات الخاصة والأوامر المستديمة اللازمة لحسن إدارة قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية وتنظيمها ورفع مستوى أدائها.

### أداء القسم

٣١. يؤدي الشرطي الشعبي قبل الانخراط في قوات الشرطة المجتمعية قسماً على الوجه الذي يقرره المجلس.

صدرت تحت توقيع في اليوم الخامس من شهر صفر لسنة ١٤٢٧هـ

الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر فبراير لسنة ٢٠٠٧م.

هـ

ية